

محمد بن صالح العثيمين

سواء قلنا انها بمنزلة الاب او بمنزلة الجد طيب كيف نوزع التركة الان نقول كانه مات عن ام وبنت واب اوجد للبنت كم تأخذه من بنت

البنت الثاني للام السدس - 00:05:36

يأخذها الخاء العمة السدس فرضا والباقي تعصيبا لانها بمنزلة الاب او الجد والاب والجد يرث هكذا السدس فرضا والباقي تعصيبا

واضح؟ فالمسألة اذا من ستة المسألة من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة لانها مثلية - 00:06:03

للبنات وللخاله او الخال؟ وللخال السدس واحد لانه مذب بالام وللعمة السدس واحد فرضا والباقي تعصيبا ها واضح بقينا عاد نحتاج

الى كما الجهات المشهور من المذهب ان الجهاد ثلاث - 00:06:29

فقط ابوة وامومة وبنوه ابوة وامومة وبنوة فالبنة يدخل فيها كل من ادلى من الفروع او كل من ورث من من الفروع من ذوي

الارحام مثل بنت البنت وبنت بنت الابن - 00:07:00

وان نذهب والامومة يدخل فيها كل من جاء من قبل الام كالاخوال والخالات وخالات الاب او خالات الام وابو الام وابي الام وكل من

جاء من قبل الام والراجح ان الاخوة من الام - 00:07:28

داخلون في الامومة لا في الابوة لانهم ادلوا بما بمن؟ بالام الابوة يدخل فيها كل من ادلى من قبل الاب مثل بنات الاخوات الشقيقات

او لاب ومثل اولاد الاخوات الشقيقات او لاب - 00:07:53

ومثل العمار وبنات الاعمام وما اشبه ذلك ومعرفة الجهات مهمة لانه يبنني عليها ان من كان في جهة فان الاقرب يحجم الابدان وان

كانوا في جهتين يصعد كل واحد حتى ينزل - 00:08:17

منزلة من من ادلى به وقال بعض اهل العلم بل الجهات بنوة وابوة واخوة وعمومه كما مشى عليه المؤلف البنوع من يدخل فيها كل

من كل من يرث من من الفروع - 00:08:43

والابوة كل من يأتي من قبل الاب والاخوة كل من يأتي من قبل الاخوة والعمومة كل ما يأتي من من قبل الاعمال الامومة كلهم خمس

يعني الامومة كل من يأتي من قبل - 00:09:05

الام وهذا اقرب هذا اقرب كما جعلنا العصابات كم خمس جهات البنوة والابوة والاخوة والعمومة والولاء هذا نجعل الجهاد خمس

ونقول من كان في جهة فان الاقرب الى الميت الى الوارث يحجب الابدان. وان كانوا في جهتين - 00:09:25

ينزل كل واحد يعني يصعد حتى يصل الى الوارث ثم كيف يقسم المال بينهم نقول هؤلاء فروع فروع عن اصول ايش معنى فرع عن

اصول؟ يعني ان ميراثهم متفرع على ميراث غيرهم - 00:09:55

فعليه يقسم المال بين من ادلوا به بين من ادلوا به ثم يرثونه هم كأن هذا المدلى به مات عنهم طيب هللكهالك عن بنت بنتي وبنت

بنت وبنت من جبن - 00:10:14

وخال وعمة عرفتم ها طيب بنت بنت وبنت بنت ابن وطيب وخاله وعمه تقول المسألة من ستة لبنت البنت النصب ولبنت بنت الابن

السدس تكملة الثلثين هنا طيب وللخال السدس - 00:10:39

لانه بمنزلة الام وللعمة السدس فرضا والباقي تعصيبا لانها بمنزلة الاب او بمنزلة الجد طيب مثال اخر هلك هالك عن بنت بنت وابن

بنت وابن بنت الذي هو اخوها اخو البنت هذه - 00:11:16

وعن خاله وعم المسألة ايضا من ست للخاله السدس السدس واحد طيب وعندنا الان بنت بنت وابن بنت. طيب لابن البنت وبنت

البنت النصب النصف لانها مثلان ببنت واحدة والبنت الواحدة ليس لها الا النصر - 00:11:46

العمة السدس فرضا والباقي تعصيبا طيب هذا الولد واخته الذي هو ابن البنت وبنت البنت كيف يرثان النصب نقول قدر كأن البنت

التي هي امه امهما ماتت عنه فاذا ماتت عن ابن بنت - 00:12:27

ها؟ يا ريتاني ايش للذكر مثل حظ الانثيين ووفقتم للصواب والا المشهور من مذهب الحنابلة ان الذكر والانثى سواء في باب ذوي

الارحام الذكر والانثى سواء وعلى هذا فبنت البنت - 00:12:52

وابن البنت يكون نصيب امهما وهو النصف لهما انصافا ولكن الصحيح انه يفضل الذكر على الانثى ان ادلوا بمن يفضل ذكرهم على

انثاهم ولا يفضل ان ادلوا بمن لا يفضل ذكرهم على انثاهم - 00:13:16